جامعة بنـها

كلية الحقوق

قسم الشريعة الإسلامية

الدراسات العليا

بحث عن

أثر البصمة الوراثية في الحد من الجريمة أو زيادة معدلاته

مقدم من الباحث

رضا البسطويسى عبد الرحيم أبو الحسن

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

أثر البصمة الوراثية في الحد من الجريمة أو زيادة معدلاتها

أولًا: تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحًا.

ثانيًا: طرق إكتشاف البصمة الوراثية .

ثالثًا: أهمية البصمة الوراثية .

رابعًا: خصائص البصمة الوراثية .

خامسًا: ضوابط البصمة الوراثية.

سادسًا : البصمة الوراثية في ميزان الشريعة الإسلامية .

سابعًا:البصمة الواثية في مجال إثبات النسب.

مدخل:

تعد البصمة الوراثية من الأمور الطبية المستجدة أو مايمكن أن نصنفه في الفقه ضمن قضايا النوازل التي تحتاج إلى تكييف فقهي يتناسب مع ضوابط الشريعة والتطور الطبي الهائل في تلك الجوانب،وقد تم أكتشاف البصمة الوراثية في أوخر القرن العشرين، وقد حدد لها الأطباء ضوابط معينة من الجانب الطبي ، كما وضع الفقهاء ضوابط عديدة من أجل العمل بها في مجال إثبات النسب، كما تظهر أهمية الجانب العملى لتحليل (D-N-A)، أو بتحليل البصمه الوراثية فى إنتشاره الواسع بين القضاه على إعتباره أحد الأدله العلميه الحديثه التى ظهرت وتضاف إلى علوم الشريعة حتى يتم العمل بها كأحدالأدله المادية المقبولة حتى تتبين الحقيقة على الوجه الأكمل وحتى تتضح الصوره أكثروأكثرعن تحليل البصمه الوراثية سيقوم الباحث بتوضيح تلك القضايا في هذا الفصل من أجل، الإستفادة من تلك القنية في تقليل معدل الجريمة .

أولًا: البصمة الوراثية لغة واصطلاحًا

تزداد وتيرة التطور العلمي سريعًا في العصر الحديث، وبخاصة التطور الطبي، فقد ظهرت عديد من التقنيات الطبية التي تساهم في حماية الإنسان صحيحًا، وقانونيًا من الإعتداء عليه، ومن تلك القضايا " البصمة الوراثية"،،وفيما يأتي بيان المقصود بها.

البصمه الوراثية لغة: هى مركب وصفي من كلمتين:

الأولى البصمه– والثانية الوراثية، والبصمة لغة تعني العلامة، وهى من بصم. وبصم بصمًا القماش أى رسم عليه وهى من كلام العامة، والبصمة هى أثر الختم بالأصبع" [٢٤٥٣] كما "قيل البُصم، هو فَوتُ ما بين طرف الخنصرإلى طرف البنصر، والفَوتُ هو ما بين كل أصبعين طولاً [٢٤٥٤]، "والبصم ما بين الخنصر والبنصر"[٢٤٥٥].

[٢٤٥٣] – لويس معلوف: **المنجد فى اللغة والأعلام** ، المطبعة الكاثولكية، بيروت ،ط١٩، ص٤١.

[٢٤٥٤]– ابن منظور: **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت ،ط٣، ج٥١/١٢.

[٢٤٥٥]– أبو منصور الأزهري: **تهذيب اللغة**، تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م ج١٢/ ١٤٩

من ذلك يتضح أن المقصود بالبصمة في اللغة هو العلامة،حيث بصم" بصمًا ختم بطرف إصبعه (مج)، البصم: فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر، والبصم: كثافة الثوب، و البصمة: أثر الختم بالإصبع (مج)"[٢٤٥٦].

أما**الوراثية:** والوراثية مصدرور ث يقال ورث فلان المال ومنه وعنه– يَرِثُه ،وإرثًا، ورثًا أى صارإليه ماله بعد موته، ويقال ورث المجد وغيره والجمع ورثه وأورث فلانًا أى جعله من ورثته، وأورث فلانًا الشئ أى خوله التصرف فيه وفى القرآن الكريم:چ □ □ چ [الزمر: ٧٤]، والميراث والأرث جمع مواريث، والوارث من أسماء الله الحسنى"[٢٤٥٧]، كما أن الأصل اللغوي لماة (ورث) هو الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث، والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"[٢٤٥٨].

والوراثية: "هي مصدر ورث يقال ورث فلان المال ومنه وعنه ورثًا وإرثًا أي صار إليه بعد موته وفي الحديث" لا يرث المسلم الكافر" وأورث فلانًا : جعله من ورثته والميراث جمع مواريث وهو تركه الميت"[٢٤٥٩].كما أن"الوراثية نعت وهي مشّتقة من الوراثة، وتعني في اللّغة الانتقال"[٢٤٦٠]، يقال ورث فلان أباه أي انتقل إليه ماله عند هلاكه".[٢٤٦١]

البصمة الوراثية إصطلاحًا:

إذا نظرنا إلى المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية، وهوبالأساس يؤسس على المعنى اللغوي، فالبصمة الوراثية تعد من المصطلحات العلمية الحديثة ، وقداجتهد العلماء فى تعريفها بصور مختلفة من أجل الوصوع إلى تعريف تتضح من خلاله معالمها أو المقصود بها تحديدً.

[٢٤٥٦]– مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، دار الدعوة ، (د – ت)، ج١/ ٦٠.

[٢٤٥٧]– **المعجم الوجيز** طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩–١٩٩٨م، ص ٦٦٤.

[٢٤٥٨]– ابن فارس: **مقاييس اللغة**، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.،ج٦/ ١٠٥

[٢٤٥٩]– سعدي أبو حبيب: **القاموس الفقهي لغة وإصطلاحًا**، **دار** الفكر ، سوريا، ١٩٩٨ ، ص٣٧٧.

[٢٤٦٠]– نافع تكليف دافار العماري : **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٩ ،ص٢٢.

[٢٤٦١]– سعد بن عبد العزيز عبد الله الشيويح: **أحكام الهندسة الوراثية**، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢.

فالمجمع الفقهي يرى أن البصمة الوراثية: هى" البنيه الجينيه – نسبة إلى الجينيات الموروثة – التى تدل على هوية كل إنسان بعينه[٢٤٦٢]، لكن هذا التعريف أوضح المقصود بالبصمة الوراثية من جانب ما تدل عليه، أي التعريف بالأثر والنتيجة المترتبة عليها، إلا أن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تستخدم هذا التعريف، وتضيف عليه بعض الزيادات، فتقول: هى " البنية الجينية– نسبة إلى الجينات المورُثات– التفصيلية التى تدل على هوية كل فرد بعينه وهى وسيلة لا تكاد تخطئ فى التحقيق من الوالديه البيولوجية والتحقيق من الشخصيه"[٢٤٦٣]، وقد أقر المجمع الفقهى بمكه المكرمه هذا التعريف، كما تعرف أيضًا على أنها "عباره عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووى وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزه لكل شخص" [٢٤٦٤]، وهذا التعريف يؤكد على أنها تتابع متميز من الجينات لا يمكن أن يتشابه بين شخص وأخر، حيث إن "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات– تختلف– فى الكائنات الحية"[٢٤٦٥]، مما يؤكد على الإختلاف الناتج في "الصفات الوراثية التى تنتقل من الأصول إلى الفروع والتى من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض (DNA) الذى تحتوي عليه خلايا جسده"[٢٤٦٦] ، مما يؤكد على أن "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع "[٢٤٦٧] مغاير تمامًا لأي شخصية عن الأخرى.

ويعرفها سعد الهلالي فيقول: " هو تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاءمن حامض (DNA) المتمركز فى نواة أى خلية من خلايا جسده"[٢٤٦٨]، و"صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية أي صورة الحمض النووى(D-N-A) الذي يحتوي على الصفات الوراثية

[٢٤٦٢]– المجمع الفقهى الإسلامى: **البصمة الوراثية ومجالات الأستفادة منها**، الدوره ١٦ ،مكة المكرمة ، ٢١– ١٠/٢٦ /١٤٢٢ – ٢٠٠٢/١/١٠م.

[٢٤٦٣]– المنظمه الإسلاميه للعلوم الطبية: **الوراثة والهندسة الوراثية والجنيوم البشرى والعلاج الجيني** ، الكويت، ١٣– ١٥ /١٠/١٩٨٨م٢٣– ٢٥/جماد الآخر١٤١٩هـ.

[٢٤٦٤]–عائشة المرزوقي: **إثبات النسب فى ضوء المعطيات العلميه المعاصره**، رسلة دكتورا ه، جامعة القاهره كلية دار العلوم سنة ٢٠٠٠م، ص٣٠٥.

[٢٤٦٥]– رمسيس بنهام: **فن التحقيق**، منشأ المعارف الأسكندريه سنة١٩٩٩م،ص ١٥٠

[٢٤٦٦]– أبو الوفا محمد أبو الوفا : **مدى حجية البصمه الوراثية فى الإثبات الجنائي فى القانون الوضعى والفقه الإسلامى**، بحث فى مؤتمرالهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات من ٥ – ٧ /٢٠٠٢ م، ج٦٨٥/٢

[٢٤٦٧]– سعد الدين الهلالي: **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية**، الكويت، ٢٠٠٨م،ص٢٥–٣٥.

[٢٤٦٨]– سعد الدين الهلالي: **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية**، صص٢٥–٣٥.

للإنسان"[٢٤٦٩]،كما يعرفها وهبة الزحيلي، فيقول: "المادة المورثة الموجودة فى خلايا جميع الكائنات الحيه"[٢٤٧٠]، وهذا التعريف يؤكد على وجود البصمة الوراثية في جميع الكائنات الحية، لكنه لم يحدد المقصود بها أووظيفتها،إلا أن"تتابع الأحماض الأمينية بتسلسل معين فى المادة الوراثية لشخص ما وهذا التسلسل هو الذى يعطى الأمر للجين بإظهار صفة أو وظيفة معينة تتغير لو تغير هذا التسلسل فى موضوع واحد فقط من ترتيب الحامض النووى"[٢٤٧١]، وهذا يوضح دقة البصمة الوراثية، ومدى قدرتها على تحديد هوية أي شخص، فهي "معلومات خالصة تخص شخصًا ما، والتي تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية ومعلومة تتعلق بالصحة"[٢٤٧٢]، يتم ذلك من خلال تحليل "التركيب الو راثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية"[٢٤٧٣].

في ضوء "عملية تستخدم لتحديد الهوية، وترتكز على طبعات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام،وهذه الطبعات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع ".[٢٤٧٤]

في ضوء التعريفات السابقة يتضح أنها كلها إلي حد كبير متقاربة المعنى وإن إختلفت بعض عباراتها كما أن البصمة الوراثية تسمى بالطبعة الوراثية كما تسمى ببصمة الحمض النووي، ويمكن تعريفها على أنها "مجموعة من الجينات المحملة على (DNA)،والتي يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص إثباتًا أو نفيًا، من خلال تتابع معين للكرموسومات، ممايتنتج عن ذلك أحكام شرعية وقانونية.

[٢٤٦٩]– عبد الله عبد الغنى غانم: **دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة** ، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات عن الفتره من٢٢–٢٤/صفر/١٤٢٣ و ٥–٧ /٥ /٢٠٠٢ م،ج٣/ص

[٢٤٧٠]– وهبه الزحيلي: **البصمة الوراثية ومجالات الإستفاده منها** ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بمكه المكرمة الدورة السادسة عشر عن الفترة من ٢١–١٤٢٢/١٠/٢٦ و٥ – ٢٠٠٢/١/١٠،ص٥

[٢٤٧١]– عبد الهادي مصباح : **علم الوراثة**، الدار المصرية اللبنانية الطبعه الأولي ١٩٩٧/١٤١٧م، ص

[٢٤٧٢]– عامر القيسي: **في الماهية القانونية للجين البشري** ، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العملية عراقية ، ع٢٠٠٦/٤٣م، ص٨٤.

[٢٤٧٣]– خليفة علي الكعبي: **البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهيَّة** ، دار النفائس، عمان ، الأردن الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ – ٢١١٦ م . ص٤٥

[٢٤٧٤]– أشرف عبدالرزاق ويح: **موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦،ص١٩.

ثانيًا: اكتشاف البصمة الوراثية.

كان اكتشاف البصمة الوراثية في أواخرالقرن العشرين، وهذا يعد نقلة نوعية في التطور الطبي، فقد حلت إشكاليات متعددة، وتم حصر الجريمة في حيز معين، بحيث يسهل إكتشافها، ومن ثم القضاء على الفساد، وقد"عُرفت البصمة الوراثية فى عام ١٩٨٤م عندما قام عالم الوراثة والدكتور فى جامعة ليسترالإنجليزية (آليك جيفريز) بنشر بحث يثبت فيه أن المادة الوراثية قابلة للتكرار أكثر من مرة بحيث لا يمكن لها أن تتشابه إلّا فى حالة التوائم المتماثل فقط وتشكل احتمالية أن تتشابه بصمتين وراثيتين بين شخصين واحد من ترليون أى هذا ألأمر مستحيل إذن أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية هو البروفسور"آليك جيفريز"فى جامعة ليستر بانجلترا عام ١٢٨٥م عندما أجرى فحوصًا روتينية لجينات الإنسان؛ فاكتشف ذلك الحمض النووى الذى يطلق عليه (الدنا) وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع فأسماه بالصمة الوراثية؛ أو ببصمة الحمض النووى[٢٤٧٥].

ومن ثمرة هذا الإكتشاف"تحقيق الهوية الشخصية بصفاتها المشتركة مع الأصول التى انحدرت منها، والفروع التى انبسقت عنها، ومن هذه الثمرة يمكن معرفة الوالدات ، والوالدين ،وأولادهم[٢٤٧٦].

وعلى إثر هذا الإكتشاف "تم انشاء معمل للطب الشرعي اختبارات الحامض النووي فى الجرائم المختلفة فى عام ١٩٩٥م ، وقام هذا المعمل حتى الآن بالكشف عن العديد من القضايا الخاصة باثبات النسب وكذلك التعرف على الاشخاص بواسطة دراسة العظام المتبقية منهم وغيرها من. القضايا المختلفة محل الاهتمام"[٢٤٧٧]، ولهذا يعد أكتشاف البصمة الوراثية سببًا أكيدًا في التقليل أو الحد من معدل الجريمة، والعمل على كشف الفساد المستشري في ضوء التقدم الطبي السريع.

ثالثًا: أهمية البصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية من الأساليب الطبية الحديثة التي تسهم بصورة مباشرة في حماية الإنسان من الجوانب الصحيحة والقانونية،" دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة، وليس هناك أي سلبيات أو قيود

[٢٤٧٥]– سعدالدين الهلالى: **البصمة الوراثية عن وليروى هود دانيل ليفلس:الشفرة الوراثية للأنسان عالم** المعرفة،ص٣٥.

[٢٤٧٦]– د/سعدالدين الهلالى المرجع السابق.،ص٣٥.

[٢٤٧٧]–خليفة الكعبي : **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الجنائية** ، ص٦٢.

– بشرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة –لاستخدام البصمة الوراثية أمام المحاكم للفصل في عديد من القضايا المدنية أو الجنائية، فالبصمة الوراثية لها مميزات تجعلها تفوق كثيرًا الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع وفصائل الدم ، فاحتمال التشابه بين البشر في البصمة الوراثية قد يصل إلى واحد كل عدة بلايين، بعكس الفصائل الدموية التي تعتبر نفي فقط لاحتمال التشابة بين البشر في هذه الفصائل "[٢٤٧٨].

كما أن التطور العلمى الذى نعيشه الآن قد ترك لنا بصماته الواضحة بشكل مباشر في الخلايا الحية وعلاقتها بالوراثة، وهذ التطور ليس مقصودًا لذاته بل لما سيقدمه هذا التطور للبشرية من خدمات عظيمة وأول هذه الخدمات في المجال الطبي حيث تستخدم في علاج بعض الأمراض الوراثية التي تنقل من الأباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الوراثية يضاف إلى ذلك البصمة الوراثية إذ أنها تعد الأساس المميزفى علامات الإنسان وصفاته الوراثية من لحظة تكوينه في رحم الأم ومن هنا تحدد فصيلة الدم وانزيماته وشكله وبشرته وصفاته الوراثية كما أنها تقوم بالتحكم في خلايا الجسم إ ذا ما حدث أي خلل [٢٤٧٩]

<u>ويمكن الإستفادة من البصمة الوراثية في الجالات الاتية:</u>

- الكشف المبكرعن مرتكب الجرائم وبخاصةً جرائم القتل.
- تحديد الأب للمولود وهذا ما يفيد بدوره في حالات إثبات الأبوة النسبية عند الإشتباه كما تفيد في حالات الإتهام بالزنى لو حدث حمل.
- في حالات تحديد هوية الشخص مثل قضايا انتحال الشخصية أو قضايا تعقب المجرمين.
- في حالات الإشتباه في المولود في المستشفيات أو مراكز الرعاية.

[٢٤٧٨]– إبراهيم أحمد عثمان: **دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية** ، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ،٢-٤ /١٤٢٨/١١هـ- ١٢-٢٠٠٧/١١/١٤م. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص٧.

[٢٤٧٩] – نافع تكليف العمارى : **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى** ، ص

- في حالات خطف الأولاد أو الحوادث أو الكوارث او حالات الحروق.

- حالات التنازع على مجهول النسب بسبب إنتفاء الأدلة أو عند تساويها أو في حالات وطء الشبهة.

- في حالات اللعان بين الزوجين وه تثبت صدق الزوج أو كذبه.[٢٤٨٠]

كما يمكن الإستفادة من البصمة الوراثية في" التعرف على الجثث المجهولة أو المتفحمة جراء الكوارث الجماعية كما في حوادث الطيران وغيرها وكذلك إثبات البنوة وفي حالات اختلاط المواليد أو إخفائهم بالمستشفيات وقضايا الهجرة غير الشرعية".[٢٤٨١]

وتعد دليل قوي في مجال الأدلة الجنائية، "فكما تعتمد البصمة الوراثية أهميتها في الإثبات الجنائي من كونها دليل مادي لا تقبل إثبات العكس، أما غيرها من وسائل الإثبات فهي تتفاوت في قوتها في الإثبات فضلًا عن أن تلك الأدلة الجنائية ليست ذات طبيعة ملموسة، كما هو الحال في الحمض النووي".[٢٤٨٢]

كما استخدمت البصمة الوراثية في تحديد ضحايا الطائرة المصرية التي سقطت بالقرب من شواطىء أمريكا عام ١٩٩٩م، وذلك للتعرف على أشلاء الضحايا من خلال مضاهاة الصفات الوراثية للدم والأسنان والشعر وبقية العظام مع العينة المأخوذ من أبويه أو ابنائه".[٢٤٨٣]

وتبلغ أهمية البصمة الوراثية أنه "يمكن تطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة كالدم والمني واللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، وهذه ميزة هامة في حالة عدم وجود بصمات

[٢٤٨٠]– بديعة على أحمد: **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه** ، دار الفكر الجامعى بالأسكندريه، ص، وانظر أيضًا: أنس حسن محمد ناجى : **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات وننفى النسب** ، در الجامعة الجديده، ص

[٢٤٨١]– موسى مسعود أرحومة : **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية ، والطب الشرعي** ،مج ١/ع٤، ٢٠١٦م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ص٤٦٣.

[٢٤٨٢]– عبدالباسط محمد الجمل : **موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة** ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، ٢٠٠٢، ص٢٢.

[٢٤٨٣] – رمسيس بنهام : **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، ص١٥١.

أصابع للمجرم ووجود تلك الأثار مما يساعد في التعرف عليه في القضايا الجنائية المختلفة كالقتل والاعتداءات الجنسية والسرقة".[٢٤٨٤]

ويتميز الحمض النووي (DNA) يمتاز بقوة ثبات كبيرة جدًا في أقسى الظروف البيئية المختلفة (حرارة – رطوبة– جفاف)، إذ أنه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة جدًا، وبذلك يبقى لفترات طويلة في العينات البيولوجية بينما لا يكون ذلك في الإنزيمات وفصائل الدم، وبذلك يمكن استخلاصه من العينات البيولوجية الضئيلة جدا والمتحللة سوء السائلة منها أو الجافة، الحديثة أو القديمة، وقد تمكن العلماء من استخلاص الحمض النووي (DNA) من مومياوات قدماء المصريين وتحليله بنجاح ١٩٥٥م".[٢٤٨٥]

- يمكن تخزين الحمض النووي (DNA) بعد استخلاصة من العينات، ولفترات طويلة جدًا.
- تظهر قراءة تلك التقنيات في صورة يسهل قراءة نتائجها وعمل الإحصائيات اللازمة لهذه التقنيات ويمكن حفظها وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة.
- يمكن معرفة الجنس للعينات، أي هل العينة تعود لرجل أو لأنثى؟ وهذه نقطة مهمة ففيهم العثور على دماء في جرائم القتل والسرقة لحصر المشتبه فيهم.
- يمكن بواسطة تلك التقنيات معرفة العينات المختلطة خاصة الآثار المنوية بالافرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب، وإرجاع كل عينة إلى مصدرها.
- يمكن بواسطة تطبيق تقنية (DNA) إثبات وقوع الجريمة في حالات اختفاء جسم الجريمة – الجثة– ووجود آثار منها كالدماء أو العظام ، إذ يمكن إرجاع هذه الآثار إلى المجني عليه والتأكيد من وقوع الجريمة ، بشرط وجود أشخاص قد قاموا بالإبلاغ عن مفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم وعمل المقارنة"[٢٤٨٦]

[٢٤٨٤]– عمر الأصم: **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (د– ط)، ص٣٢.

[٢٤٨٥]– المصدر السابق، ص٣٢.

[٢٤٨٦]– عمر الأصم: **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (د– ط)، ص٣٢.

وهى الآن – البصمة الوراثية – من أهم الوسائل الحديثة المستخدمة فى التعرف على الأشخاص وخاصة فى حالة عدم وجود دليل واضح والبصمه الوراثية هى أحد التطورات الطبية التى شهدها مجال البحث الجنائي ويسرت أمامه السبل فى الكشف عن الجانى أو التقليل من الجرائم أو الحد منها فهى من الجوانب الإيجابية للتطورات الطبيه الحديثة.

رابعًا: خصائص البصمة الوراثية:

إن البصمة الوراثية تتماز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها مميزه على غيرها من الأدلة الجنائية الأخرى وأهم تلك الخصائص والمميزات هى كاالآتي:

- تمتاز البصمة الوراثية بكثرة مصادرها، إذ يمكن الحصول عليها من المصادر البيولوجية سواء أكانت عينات سائلة كالدم أواللعاب أو المنى أو المخاط أو أنسجته كالعظم والشعر والجلد واللحم[٢٤٨٧]، وهذه الخاصية للبصمة الوراثية قد تغنى عن بصمة الأصبع في حالة عدم وجود أي آثار لبصمة الأصباع للمجرمين في مكان الجريمه[٢٤٨٨].

- تمتاز البصمة الوراثيه باختلافها من شخص لآخر، حيث لايوجد على سطح الأرض شخصان متشابهان في البصمة الوراثيه إلا في حالة التوأم المتماثل من بويضه واحده، لأن أكثر من نصف القواعد الكيميائية النتيروجينة، تتواجد في كروموسومات الخلية الحية، لا تصلح للاستخدام في تقنية البصمة الوراثية نظرًا لتشابهها في جميع أشخاص النوع الواحد أما بقية هذه القواعد وما تحتوى عليه من الحامض النووي DNA فإنها تختلف من شخص لآخر وهذا مايتم استخدامه في البصمه الوراثيه [٢٤٨٩].

- إن البصمة الوراثية تظهر على شكل خطوط عريضة مما يجعلها سهلة القراءة والتخزين ،حيث أنه يتم تخزينها في الحاسب لحين الحاجة إليه، والدول المتقدمة تقوم بإنشاء بنوك لقواعد المعلومات معتمدة على الحامض النووي للتعرف على المواطنين كما قامت بإنشاء بنوك خاصة للمتهمين لتكون دليل

[٢٤٨٧]– كارم السيد غنيم: **الإستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، دار الفكر العربى القاهرة ١٩٩٨، ص١١٩.

[٢٤٨٨]– جميل عبد الباقى الصغير: **أدلة الإثبات الجنائى والتكنولوجيا الحديثة**، دار النهضة العربية القاهرة –٢٠٠١، ص٦٣.

[٢٤٨٩]– كارم السيد غنيم: **الإستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، ص١١٩.

سهل يرجع إليه في حالة حدوث حالة إشتباه[٢٤٩٠]، وقد تم الرجوع إلى تلك البنوك الخاصة بالمشتبه فيهم عندما تم القبض على الرئيس العراقى السابق صدام حسين من الأمريكان في ناحية الدور محافظة صلاح الدين وقد تم التأكد من الشخص الذى تم القبض عليه أنه الرئيس السابق صدام حسين من خلال مطابقة (DNA) الذى أخذه الأمريكان من صدام حسين عندما كانوا يمدونه بأحدث الأسلحة أسلحة الدمار الشامل في الحرب العراقية ضد إيران ويظهر أن الإحتفاظ بشفرة صدام حسين الوراثية سهلة لهم والتي وردت على آلة معامل الجنائية للمخابرات الأمريكية (CLA) متعددة عن طريق أعقاب السجائر كوبية المنشأ التي كان يدخنها إذ أمكن عن طريق هذه الشفرة من خلال اللعاب العالق بها، وهذه من أكثر الطرق التي يمكن الكشف بها عن طريق الخبراء ،وأيضًا المشط الذى كان صدام حسين يصفف به شعره، وأيضًا فرشاة الأسنان الخاصة به، والأكواب التي كان يشرب بها الماء، كل هذه الطرق اعتُمد عليها في قراءة البصمة الوراثية لصدام حسين وهى من أكثر الطرق التي تميز كل شخص عن الأخر.[٢٤٩١]

- تمتاز البصمة الوراثية في كشفها المبكر عن الأمراض الوراثية التي تنتقل من السلف إلى الخلف والتي يمكن عن طريق الدمج أو التعديل علاج هذه الأمراض في فترة مبكرة وقصيرة.[٢٤٩٢]

- من أهم خصائص ومميزات البصمة الوراثية أنها لا تتبدل ولا تتغير بمرور الزمن حيث أنه يبقى الحامض النووي ثابت لا يتغير حتى بعد وفاة الإنسان كما إن نسبة نجاح البصمة الوراثية عاليًا لدرجة تصل إلى ٩٩ فى المائة أو يزيد كما حددها العلماء.[٢٤٩٣]

- مما يميز البصمة الوراثية عن غيرها أنه مهما كانت العينة صغيرة فإنه يمكن إستخدامها كدليل فنى وذلك عن طريق إجراء إختبار معين يتم فيه مضاعفة (DNA) في العينة الواحدة.

[٢٤٩٠]– حسنى محمود عبد الدايم: **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، دار الفكر العربى–الأسكندرية –٢٠٠٧م، ص١٠٤.

[٢٤٩١]– حسنى محمود عبد الدايم: **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، ص١٠٤،وانظر أيضًا: نافع تكليف مجيد العماري : **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى** ، ٢٠٠٧،ص٣٢–٣٤.

[٢٤٩٢]– محمد جبر الألفى: **البصمة الوراثية واستخداماتها** ، موقع شبكة الألوكة، ٢٠٢٥/٢/٢٣م، متاح على الرابط الآتي: https://www.alukah.net/sharia/0/82906/

[٢٤٩٣]– حسنى محمود عبد الدايم : **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، ص١٠٤

- تفيد البصمة الوراثية في إكتشاف كثير من الجرائم التي قيدت ضد مجهول وقد فتحت المحاكم الأمريكية والإنجليزية عدد كبيرمن ملفات الجرائم المجهولة وقامت بالتحقيق فيها من جديد عن طريق البصمة الوراثية التي برأت من الأشخاص وأدانت آخرين خاصةً في جرائم الإغتصاب والقتل والسرقة ،بمعنى أنها تساهم في مساعدة وكشف غموض كثير من الجرائم.

- بالبصمة الوراثية يمكن التعرف على جنس صاحبها ذكر كان أو أنثى مهما طالت وفاته وقد تم التعرف على قيصر روسيا باستخدام تحليل (DNA)، وكذا العالم الألماني جوزيف هيجل الذى هرب بعد الحرب العالمية إلى أمريكا اللاتينية ودفن بها واستطاع العلماء التعرف عليه بعدما أخذوا عينة من ابنه وعينة من عظام جوزيف هيجل وتطابقت العينتان.[٢٤٩٤]

كما يستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه أو توافق بين فرد وآخر أثناء القيام بتحليل البصمة الوراثية، وهذا راجع إلى تكرار و تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النتيروجينية المكونة لجزئي الحامض النووي، والذي يختلف من شخص إلى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم، فنحو ٩٩.٥ بالمئة من الحامض متماثل عند كل الناس أما ٠.٥ بالمئة الباقية تختلف في تكرار القواعد بين الأفراد، وعلى هذا يستحيل تشابه البصمات الوراثية من شخص لآخر فتسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة".[٢٤٩٥]

وعلى ذلك تتميز البصمة الوراثية كدليل قوي، يمكن من خلاله إثبات قضايا متعددة، مما يساعد على تقليل الجريمة، كما أنها تساعد إيضاح الجرائم بسهولة ، مما يؤكد على أهميتها واستخدامها كدليل قوي ضمن الأدلة الجنائية.

[٢٤٩٤]– كارم السيد غنيم: **الإستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، دار الفكر العربى – القاهرة ١٩٩٨م، ص ١١٩، ينظر أيضًا:**خصائص البصمة الوراثية** : تهانى وسمر المالكى، ٢٠١٥/١٠/٨، متاح على الرابط الآتي : http://dnawg.blogspot.com/2015/10/2-dna.html

[٢٤٩٥]– فؤاد عبد المنعم أحمد: **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، المكتبة المصرية، مصر، (د– ت)، ص١٧.

خامسًا: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية (DNA):

للعمل بالبصمة الوراثية عدة ضوابط ذكرها الفقهاء، وعلماء الطب، هذه الضوابط لابد من أخذها في الإعتبار حتى يتحقق الهدف المنشود من استخدام البصمة الوراثية،وقد عقدت الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكه عن الفترة من ٢١ إلى ٢٦ /١٠/١٤٢٢ هجريه الموافق ٥ إلى ١٠ /١/ ٢٠٠٢ ميلادية وقد قررت ما يلى:

- أن تمنع الدولة إجراء الفحص للبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء وأن الفحص في مختبرات الجهات الخاصة بالحكومة وأن تمنع القطاع الخاص الهادف إلى الربح من مزاولة هذا الفحص لما يترتب عليه من مخاطر كبيرةً.

- تكوين لجنة خاصة لعمل تحليل البصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون تكون مهمة هذه اللجنة الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

- وضع آليه دقيقة لمنع الإنتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالعمل البشرى ف مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع.[٢٤٩٦]

لقد اتفق العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية على ضرورة وضع التنظيمات والضوابط المناسبة التي تكفل دقة نتائج تحليل البصمة الوراثية وتحقيق نتائجها الإيجابية وحرصوا أن تكون هذه الضوابط والتنظيمات تتماشى مع أصول الدين الإسلامي وقواعده.

<u>ولهذا فإن الضوابط تنقسم إلى قسمين :</u>

- ضوابط شرعية .
- ضوابط فنية.

[٢٤٩٦]– فؤاد عبد المنعم أحمد: **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائى بين الشريعة والقانون** –المكتبة المصرية، الأسكندرية ، ص١٨، ينظر أيضا جريدة الوطن العدد ٤٧٠ السنة الثانية بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٢ الموافق ١٢ يناير ٢٠٠٢ صفحة ٢٥

الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية:

وضع الفقهاء ضوابط محددة للعمل بالبصمة الوراثية، حتى لا تستغل كوسيلة في زيادة معدلات الجريمة، ومن تلك الضوابط.

– أن يكون إستعمالها عند الحاجة فقط كإثبات نسب غير مستقر ولا تستعمل في التأكيد من نسب ثابت رعاية هنا لجلب المصلحة ودرء المفسدة لما في ذلك من هز الثقة بين الأزواج وإثارة الشكوك.

– معقولية النتيجة فإن كانت مستحيلة عقلاً فلال يعمل بها ولا يعتمد عليها كأن تثبت البصمة الوراثية نسب ابن الستين مثلا أو ابن السبعين لابن العشرين.

– أن يكون أمر تحليل البصمة الوراثية بناء على أمر صادر من القضاء أو من النيابة العامة حتى لا يكون هناك عبث وتلاعب من أصحاب النفوس المريضة ،وأى نتيجة للبصمة الوراثية بغير أمر القضاء تكون باطله.

– لابد أن يتوافر في العاملين بالبصمة الوراثية وتقرير نتائجها الخبرة التامة وممن شُهد لهم بالمقدرة والتميز العلمى حتى تكون النتيجة حقيقية تعبر عن الحق وحفظ حقوق أصحابها.

– يجب أن يتوافر فيمن يقوم بالبصمة الوراثية الأمانة والصدق والعقل والبلوغ وانتفاء التهمة والثقة فإن إختلت هذه الشروط أو بعضها لا يؤخذ بهذه النتيجة.

– أن تكون النتيجة على درجة من اليقين مائة في المائه فإن دار بها الشك فلا يؤخذ بها.[٢٤٩٧]

[٢٤٩٧]– خليفة على الكعبى: **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة مقارنة**، دار النفائس الأردن ، ٢٠٠٤، ص٤٩–٥٠ ينظر أيضًا: الهادى حسين الشبيلى: **استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، هـ١٤٢٤ ، مج ١٨ /ع ٣٥ ، ص٤٧

الضوابط الفنية للبصمة الوراثية:

تعد الضوابط الفنية هامة وضرورية في استخدام البصمة الوراثية كدليل نفي أو إثبات، وهذه الضوابط تقوم بالأساس على التحري والدقة من أجل سلامة الإنسان، والحفاظ على سلامته، وتلك الضوابط .

- أن تكون المعامل التي تقوم بعمل تحليل البصمة الوراثية خاصة بالدولة وتحت إشرافها ورقابتها.
- أن تكون هذه المعامل مزوده بأعلى وأفضل تقنية حديثة وصل إليها العلم الحديث .
- أن يتم إجراء التحاليل في معملين على الأقل معترف بيهم لدى الدولة وأن تؤخذ جميع الإحتياطات اللازمه لضمان الدقة الكافية.[٢٤٩٨]

-أن تكون المختبرات المعدّة للفحوص الجينية، مزودة بأحسن الأجهزة ذات التّقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرارية حتى يتم بواسطتها الكشف بدّقة عن العيّنات مع ضمان الصيانة المستمرة والرّقابة الدّورية لها".[٢٤٩٩]

-توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدء من نقل العينات إلى ظهور النتائج النّهائية حرصًا على سلامة تلك العينات وضمانًا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة".[٢٥٠٠]

- يجب أن يتحلى الخبير بصفة الأمانة والخلق الحسن وأن يكون عدلا متبعا لأوامر الشريعة وملازما لمقتضيات المروءة، فلا يقبل قول الخبير في البصمة إذا كان يجرّ لنفسه نفعا، أو يدفع عنه ضر".[٢٥٠١]

[٢٤٩٨]– إلهامى حسين الشبيلى: **استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب– نظرة شرعية** ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج ١٨ /ع٣٥، محرم ١٤٢٤، ص ٤٨.

[٢٤٩٩]– خليفة الكعبي :**البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ص٣٤.

[٢٥٠٠]– فؤاد عبدالمنعم: **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، ص١٣٧٥.

[٢٥٠١]– وهبة الزحيلي: **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات** ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢م، ج٢/٥١٧.

وبعد هذه الضوابط الشرعية والفنية يتضح لنا كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها الكاملة لكافة المجالات الحديثة، ولهذا وجد المسلمون حلول لجميع مشاكلهم والنوازل التي تستجد ،وهذا يثبت شمولية وعظمة الشريعة الإسلامية.[2502]

سادسًا: البصمة الوراثية في ميزان الشريعة الإسلامية:

شكلت البصمة الوراثية في الأونة الأخيرة تقدم كبير في الأدلة الجنائية في كافة بلدن العالم، حيث تعد من أقوى الأدلة في إثبات ونفي الجرائم، كما أنها تتميز بالدقة في النتائج، مما يجعلها من الأدلة القوية التي يعتمد عليها في القضايا الجنائية، كما أن الإثبات بالبصمة الوراثية يجد مكانته في الفقه الإسلامي، وفي القانون الوضعي، وفيما يأتي بيان الموقف الشرعي والقانوني من البصمة الوراثية.

أولًا: تعد البصمة الوراثية من قضايا النوازل والمستجدات التي حلت بالأمة في العصر الحديث، وقد أخذت حيز كبير في الواقع العملي، ولذلك وجب على الفقهاء وضع التكيف الشرعي المناسب لهذه النازلة، منضبطًا ذلك بمراعاة المصالح والمفاسد، التي تعمل على حماية الشريعة، كما لا يحرم الأمة أو يقف حائلًا أمامها من الاستفادة من المستجدات العلمية.

ثانيًا: أنقسم الفقهاء في حكم البصمة الوراثية إلى قسمين، القسم الأول قال بالجواز، والقسم الثاني، قال بالمنع، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

[٢٥٠٢] – إلهامى حسين الشبيلى: **استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب– نظرة شرعية** ، ١٤٢٤ ،ص ٤٨.

القائلون بالجواز:

اعتمد هذا القسم من العلماء في قولهم على أن البصمة الوراثية جائزة بالإعتماد على القاعدة الأصولية "الأصل في الأشياء الإباحة"[٢٥٠٣]، مالم يوجد دليل يدل على تحريمها، والبصمة الوراثية من هذا القبيل.

كما أكد كثير من "العلماء المعاصرين أن البصمة الوراثية قرينة قطعية تصل نسبة النجاح فيها إلى ٩٩.٩٩%، واستدل أهل العلم على أن الأصل في البصمة الوراثية الإباحة من الكتاب، والسنة والمعقول"[٢٥٠٤]، وقد أقرت المنظمة الإسلامية بدولة الكويت في دورتها التي انعقدت بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥م".[٢٥٠٥]

أما دلالة القرآن، فقوله ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [التوبة: ١١٥]

ووجه الدلالة في الآية الكريمة: "أن الله تعتالى يخبرنا أنه لايدخل قوما الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يتبين له المعاصي وموجبات الضلالة ، وطالما أن البصمة الوراثية ليست من المعاصي فإنها تأخذ حكم الإباحة شرعًا"[٢٥٠٦]

كذلك من الأدلة القرآنية قوله ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [الأحزاب: ٥].

ومحل الشاهد في هذه الآية الكريمة :"أن قوله (ﭘ ﭙ) هو أمر من الله بأن ينتسب الولد لأبيه الحقيقي – الأب البيولوجي– فهو الصواب والحقيقة (ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ) معناه : أنه تعالى يحث على البحث والتحري عن الأدب الحقيقي ، والبحث يكون بمختلف الوسائل والقرائن ، وقد كشف الله سر الوسيلة –

[٢٥٠٣]– أبو اسحاق الشيرازي : **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣، ص: ٥٣٥.

[٢٥٠٤]– عائشة إبراهيم، أحمد المقادمة: **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة** ، الجامعة الإسلامية بغزة ،٢٠١٢م، ص٥٦.

[٢٥٠٥] – **أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجنيوم البشرى والعلاج الجينى**، رؤية إسلامية، دولة الكويت من ٢٢إلى ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ، الموافق ١٣ –١٥أكتوبر١٩٩٨م، ٢/١٠٥٠.

[٢٥٠٦]– فؤاد عبدالمنعم: **البصمة الوراثية في الإثبات بين الشريعة والقانون** ، ص٢٤.

البصمة الوراثية– التي يمكن من خلالها لنا نحن البشر التعرف على الأب الحقيقي وتنفيذ ما أمر الله به (ﮓ ﮔ)"[٢٥٠٧].

وقد استدرك على هذا القول بأنه:"يفتح إثبات النسب عن طريق الجينات أو تحليل الحمض النووي لفتح باب شر عريض حيث سيقدم كل إنسان على اتهام زوجته وطلب إثبات هذا الولد بالتحاليل الحمضية ومثل هذا ينفر الزوجة ويهد من كيانها ويؤدي إلى فساد العلاقات الزوجية وتفكك الأسرة "[٢٥٠٨].

أما دلالة السنة النبوية، فقد جاء عن النبي (ρ) قوله: "الصلح جائز بين المسلمين" زاد أحمد، "إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا" وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله (ρ): "المسلمون على شروطهم"[٢٥٠٩]. ووجه الدلالة في الحديث الشريف " أن النبي (ρ)، احتسب التصالح بين الناس عقدًا يجب الوفاء به، وخص المسلمين بالذكر لأنهم المعتبرون في الخطاب، كما أفاد الحديث أيضًا لزوم الشرط إذا شرطه المسلم، وأن المسلمون ثابتون على شروطهم واقفون عندها ، إلا ماحرم حالا أو أحل حرامًا"[٢٥١٠].

أما دلالة العقل على جواز البصمة الوراثية، فهو أن البصمة الوراثية من القضايا المستحدثة في الأمة، أي فقه النوازل والمستجدات، ولا يمكن السير إلى تحريمها مباشرة حيث إن الشريعة تعطي مشروعية للجواز في القضايا التي لم ينص على تحريمها من باب البراءة الأصلية، وتحريم ماليس نص فيه من التكليف بما لا يطاق بخاصة إذا كانت مصالح هذا الأمر تفوق مفاسده، وفيه أيضًا مصالح الأمة، ويحرمها من خير كثير.

[٢٥٠٧]– عبدالقادر الخياط : تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد من ٢٢–٢٤هـ الموافق ٥–٢٠٠٢/٧م، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، ج١٥١٦/٤.

[٢٥٠٨]– جريدة الخليج ، دولة الإما رات العربية المتحدة ، الشارقة العدد رقم ١٦٩٩ ، الأربعاء بتاريخ ٢ محرم ١١٢١ هـ، مارس ٢٠٠١ ، حيث أجريت جريدة الخليج استبيانا و شاملا حول أراء الأطباء والفقهاء بدولة الإمارات فيما يخص البصمة الوراثية على مدار عددين مستقلين ، ص ١٠.

[٢٥٠٩]– سنن أبي داود، باب في الصلح، ج٣/ ٣٠٤.

أخرجه أبوداود برقم (٣٥٩٤) جزء رقم (٤) أول كتاب الأقضية، بابٌ فى الصُلح بإسنادٍ حَسَن صحيح

[٢٥١٠]– سعد الهلالي: **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية**، ص١٠٧، مرجع سابق.

القائلون بالمنع:

يرى أصحاب هذا الرأي المنع في كل جديد مستحدث إلا أن يوجد دليل للجواز في تلك القضايا، ومن ذلك البصمة الوراثية، واعتبروا أن القرنية فيها ظنية لا ترقى إلى القطعية ، وقد استدلوا لقوله من القرآن والسنة والمعقول.

أما دلالة القرآن تعالى: چچ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ چ [المائدة: ٣]، ووجة الدلالة في الآية الكريمة أن الدين قد أكتمل" ولا نقص فيه، وادعاء وجود اكتشافات جديدة يعد اتهام للشريعة بالنقص".[٢٥١١]

ودلالة السنة قوله (ρ): "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فهو باطل شرط الله أحق وأوثق".[٢٥١٢]

ووجة الدلالة في حديث النبي (ρ) أنه منع جواز أي شرط ليس عليه دليل، وهذا عام في كل شيء مستحدث، وضمن ذلك البصمة الوراثية.

أما دلالة العقل، فيرى أن الله هو الوحيد الخاص بالتشريع، كما في قوله ٹچ ں ں ڻ ڻ ڻ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ چ [الأعراف: ٥٤].، كما أن التعامل مع البصمة الوراثية تعامل مع جسم، والإنسان مكرم في الشريعة بنص قوله تعالى : چ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں چ [الإسراء: ٧٠]

[٢٥١١]– سعد الهلالي : **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية**، ص١٠٠.

[٢٥١٢] – صحيح البخاري، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ،ج٣/ ١٥١.

الحديث أخرجه الإمام البخارى برقم (٢١٦٨) جزء رقم (٣) وهو حديثٌ طويل وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "..... مَا بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليست فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرطٍ، قضاء الله أحقّ، وشرط الله أَوْثَق، وإنما الولاء لما أَعتَق". والحديث عن أمّ المؤمنين عائشة عن رسول الله ρ.

الترجيح:

يتضح للباحث من خلال الأراء السابقة، قوة الرأي الأول ووجاهته، وذلك لاعتبارات عدة منها.

- الأصل في الأشياء الإباحة، ولا ينصرف ذلك إلى التحريم إلا بدليل، فالأصل بقاء ماكان على ماكان.
- كما أن تحريم ما لم يرد فيه نص للتحريم يعد من التكليف بما لا يطاق، وقد قال: الله (Y): ﭽ ۇ ۆ ۈ ۉ ۉۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۋ ۋې ې ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯾ ﯾ ى ى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ [البقرة: ٢٨٦]، فالتكليف بما لا يطاق ممتنع في حق هذه الأمة.
- كما أن البصمة الوراثية تقع في حيز المنصوص عنه[٢٥١٣]، فقد قال: تعالى : ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﮀ ﮁ ﭼ [الذاريات: ٢١].
- أيضًا ما لايتم الواجب به فهو واجب[٢٥١٤]، ومحل الاسشتهاد في القاعدة الأصولية هو الحفاظ على الأنساب من الإختلاط، وتحقيق هذا الأمر متوقف على البصمة الوراثية بخاصة في المستشفيات والمراكز الطبية.
- إن الفحص الجيني بغرض الوقوف على وظائف الجينات في الحيوان والنبات والتدخل في هندستهاوتحويرها بما يحقق الفائدة للإنسان لتصنع بعض الأدوية للعلاج من خلال زرع بعض المورثات في الحيوان ثم استخلاصها من ألبانها وأبوالها، أو تجريب نجاعة بعض العاقير الطبية

٢٥١٣ – سعد الهلالي: **البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية**، ص٩٥-١١١.

٢٥١٤– ابن اللحام، علاء الدين الدمشقي الحنبلي: **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق ، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ج١/٢٦٠.

قبل إعطائها للإنسان، أو توجيه أو لزيادة إنتاجها وتحسين جودتها كل تلك الأغراض يقر الشرع إباحتها مع أخذ الحيطة من حدوث أضرار تمس الإنسان والحيوان والزرع والبيئة".[٢٥١٥]

- كما مصالح البصمة الوراثية تتفوق على مفاسدها، فمن خلالها يمكن الحج من زيادة الجريمة، وكشف الجناة، وإظهار الفساد، ومن ثم أضحت ضرورية في العصر الحديث في ظل التقديم الكبير التقني.

الموقف القانوني من البصمة الوراثية:

في إطار استخدام استخدام البصمة الوراثية كوسيلة إثبات، فإن القانون المصري في المادة (٢٥) من قانون الإثبات تجيز لأحد الخصوم أن يطلب من المحكمة الزام الخصم الأخر بتقديم مالديه من أوراق منتجة من الدعوى، فإنها تتناول حالات استثنائية[٢٥١٦]، في مجال التنازع على الحقوق المدنية أو التجارية، وهي تتلخص في ثلاث حالات.

الأولى: الزام الخصوم أو الغير بتقديم دليل تحت يده إلى القضاء، إذا كان القانون يجيز مطالبة من بيده الورقة بتقديمها أو بتسليمها للمحكمة.

الثانية: في حالة ما إذا كانت الورقة مشتركة بين ممن يطلب تقديمها وبين خصمه، مثل الورقة المحررة لمصلحة الطرفين من نسخة واحدة واحتفظ بها أحدهما أو عقد معاوضة ملزم للطرفين حرر من نسخة واحدة.

الثالثة: عندما تكون الورقة التي استندعليها الخصم تحت يده في مرحلة من مراحل الدعوى.[٢٥١٧]

[٢٥١٥]– خالد عبدالعظيم أبو غابة: **الإثار المترتبة على استخدام الهندسة الوراثية ومدى مسؤولية الدولة عنها دراسة مقارنة بين الطب والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، مصر ٢٠١٣م**، ص٦٥.

[٢٥١٦]– محمد محمد أبو زيد: **دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب**، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت ، السنة العشرون، ١٩٩٦م، ص٢٢٩.

[٢٥١٧]– محمد المرسي زهرة: **الحق في الإثبات والحق في الدفاع**، بحث مقدم لمؤتمر حق الدفاع المنعقد في كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، في الفترة من ٢٢–٢٥ نيسان، ١٩٩٦م، ٢٧١.

سابعًا: البصمة الواثية في مجال إثبات النسب:

مدى إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

النسب هو إحدى نعم الله عز وجل التي امتن بها على جميع خلقه، ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [الفرقان: ٥٤]، لذلك أمرنا ربنا بحفظ المقاصد الخمسه وهى حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وحفظ النسل يكون بالمحافظة على النوع الإنسانى، وتربية النشىء على قواعد الدين الحنيف.

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ [الأحزاب: ٥]. فهذا النص الكريم يؤكد على ضرورة التحقق في الأنساب، والحفاظ عليها، حتى لا تختلط، ولذلك نبه الشارع الكريم عليها،ولأهمية قضية النسب في الشريعة الإسلامية، وضعها الفقهاء ضمن الضروريات الخمس بناء على النصوص الشريعة التي جاء في ذلك.

أولًا :تعريف النسب لغة:

هو القرابة، وسميت القرابة نسبًا لما بينهم من اتصال وصلة، يقال: نسبته إلى أبيه نسبًا، أي عزوته إليه، وجمعها أنساب[٢٥١٨] وهو الإشتراك من جهة أحد الأبوين[٢٥١٩]، وقال الرغب الأصفهانى: النسب والنسبة :اشتراك من جهة أحد الأبوين[٢٥٢٠]، من ذلك يتبين أن النسب لغة يقصد الاشتراك من جهة أحد الأبوين.

التعريف الاصطلاحى :

النسب هو: "صلة الإنسان بأصوله من الأباء، والأجداد[٢٥٢١]، كما عرف بإنه " الإتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة [٢٥٢٢].

[٢٥١٨]– **القاموس المحيط** ، دار احياء التراث بيروت ،ط٢ ، ٢٠٠٠، ج ١ / ، الرازى : **مختار الصحاح** ، ١٩٩٦ دار عمار الأردن ،ص ٣٢١

[٢٥١٩]– **المنجد فى اللغة والأعلام**، دار الشرق بيروت ،ط ٣٨ ،٢٠٠٠، ص ٣ – ٨

[٢٥٢٠] – **القامرس المحيط المرجع السابق ج ١ /١٣١**

[٢٥٢١]– المرجع السابق، ج١/١٣١.

وقد فرق القرافى بين الحسب، والنسب، فالنسب يرجع إلى الأباء والأجداد، والأمهات، وأما الحسب فيكون في المراتب، والصفات الكريمة التي يتمثلها الشخص[٢٥٢٣] فالنسب لا يكون للإنسان خيار فيه ،أما الحسب فله الإختيار.

ثانياً: أهمية النسب في الإسلام:

إن صيانة النسب في الإسلام تعد من أهم مقاصده ومن الأمور التي جُبِل الإنسان عليها، فلا تجد إنسان مطلقًا إلا وهو يحب أن ينسب لأبيه ويكره أن يقدح في نسبه ، لذلك قد أحاط الإسلام النسب بكثير ومزيد من الاهتمام والرعاية بل جعله الإسلام من الكليات الخمسه.

لذا فإن من الحقوق العامه والهامه التي أثبتها الإسلام حق الولد في النسب للوالدين فهو حق قبل كل شيء، وأكد على وجود هذه الصلة، وقد كان لهذا عظيم الأثر في حماية المجتمع المسلم وتماسكه والحفاظ على قوته.[٢٥٢٤]

- **إثبات النسب بالبصمة الوراثية:**

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون دليلًا في إثبات النسب،ولكن بعد المثبتات الشرعية الأخرى المعروفة التي اتفق الفقهاء على العمل بها، وهي: الفراش، أو الإقرار، أوالبينة، أو السماع، فإن وجد شيء من الوسائل المتقدمة فإن البصمة الوراثية لا تقوى على معارضتها بل لا ينظر إليها مع وجودها".[٢٥٢٥]

وقد استدل أصحاب هذه القول بمجموعة من الأدلة التي تدعم وجه نظرهم في التأكيد على قولهم، ومن ذلك حديث أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: "نعم، إذا رأت الماء" فضحكت أم سلمة، فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال

[٢٥٢٢]– وهبه الزحيلى : **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر دمشق، ص ٢٣١

[٢٥٢٣]– القراف : **الذخيرة**، بيروت ١٩٩٤م، ص

[٢٥٢٤]– محمد أحمد عقله: **طرق إثبات النسب في الإسلام**، بحث مقدم للمجلس العلمى شبكة الألوكه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣م.

[٢٥٢٥] – محضر اجتماع اللجنة العلمية بالرياض المنبثقة عن المجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٢٠هـ، ص٤–٥.

النبي(ρ): فبم شبه الولد"[٢٥٢٦]، وأخبار النبي (ρ)" بإن المني يوجب الشبه، يلزم فيه أن الشبه مناط شرعي في إثبات النسب"[٢٥٢٧]. ومن ذلك يتبن أن البصمة الوراثية تصلح أن تكون دليًلًا لإثبات النسب.

كذلك استدلوا بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية، وذلك تخريجًا على مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز اللجوء إلى القيافة عند النزاع على النسب أو عند تعارض البينات أو تساوي الأدلة في ذلك، وقد اعتمدو في تدعيم مذهبهم على الأدلة".[٢٥٢٨]

كذلك فإن" النسب يعد حقًا من الحقوق الشرعية للمكلف يسعى في إثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، والتي منها البينة والإقرار والفراش، والبصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للإثبات مع احتمال خطأ نادر جدُا، فيلزم الأخذ بها في إثبات النسب، كما أن في إثبات النسب بالبصمة الوراثية مصلحة شرعية يتشوف الشارع إليها وهى إثبات النسب، وفي الإثبات بها درء لمفسدة ينهى عنها الشرع ، وهى ضياع الأنساب أو نسبة الشخص لمن لا ينتمي إليه زورًا وبهتانًا".[٢٥٢٩]

القول الثاني: "ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن البصمة الوراثية تحقق ما يحققه ما عرفه الفقه الإسلامي من طرق لإثبات النسب وزيادة مما يجعلها دليلًا متقدمًا على الأدلة التقليدية في ذلك".[٢٥٣٠]

[٢٥٢٦]– محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، باب التبسم والضحك، ،ج٨/ ٢٤.،ومسلم : **الصحيح** ، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، تحقيق، حمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ج١/ ٢٥١. أخرجه البخارى (٦٠٩١) جزء رقم (٨) وأخرجه مسلم (٣١٤) جزء رقم (١) من حديث أم سَلَمة وأخرجه الترمذيِ (١٢٢) جزء رقم (١) بإسنادِ صحيح كما قال الترمذى.

[٢٥٢٧]– محمد بن علي الشوكاني: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج٣٣٦/٦.

[٢٥٢٨]– محمود على السرطاوي : **فقه الأحوال الشخصية**، دار الفكر عمان، ٢٠٠٨، ص٢٠٦، ونصر فريد واصل: **البصمة الوراثية ومجالات الإستفادة منها**، ص٤٠، ووهبة الزحيلي :**البصمة الوراثية ودورها في الإثبات**، ٥١٣/٢.

[٢٥٢٩]– عمر سليمان الأشقر: **إثبات النسب بالبصمة الوراثية** ، ص١٦–١٧.

[٢٥٣٠]– الشيخ محمد مختار السلامى في بحثه: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات، ج٤٦٦/٢، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ومحمد بن سليمان الأشقر في بحثه: إثباتالنسب بالبصمة الوراثية (منشور في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)، الكويت، ص ٤٤١–٤٦٠.

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني لقوله بالآتي:

إن دلالة البصمة الوراثية على الارتباط بين المولود وبين والده يقينية والشرع يقيني،ولا يمكن أن يعارض اليقين اليقين".[٢٥٣١]

كما قالوا بإت معظم أحكام النسب بنيت على اجتهادات في تحقيق المناط وعلى الاستحسان وعلى القواعد العامة، فنكون مطمئنين إلى اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفي النسب، وتكون النتيجة التي كشف عنها الاختيار العلمي أحق بالقبول ويؤيد ذلك قوله تعالى: چ ھ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ چ [النور: ٦]"[٢٥٣٢].

الترجيح:

الشريعة الإسلامية ذات مقاصد سامية وعالية، والشرع الحنيف يتشوف إلى أهمية إثبات النسب، وإلحاقه بأدنى سبب فإن الأخذب البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، "فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة"[٢٥٣٣]، وحيث إن "البصمة الوراثية تؤدي إلى النتائج السابقة بيقين وبإجماع الخبراء المتخصصين في ذلك فإن الفقه الإسلامي وقواعده وأدلته العامة لا تأبى الأخذ بهذه التقنية الجديدة كدليل لإثبات النسب، قياسًا على القيافة، بل هي أولى وذلك لأن عمل القائف يقوم على الحدث والتخمين والأوصاف الظاهرة التي قد يتشابه فيها الكثير، أما البصمة الوراثية فنتائجها كما سبق، كما أنها لا تعتمد على الأوصاف الظاهرة والأوصاف الخفية تقدم على الأوصاف الظاهرة، في ثبوت النسب".[٢٥٣٤]

[٢٥٣١]– عزيزة على ندا: **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، الأزهر الشريف (د– ت)، ص٤٠.

[٢٥٣٢]– عزيزة على ندا : **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب**، ص٤١.

[٢٥٣٣]– ابن قدامة: **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ،ج٦/ ١٢٧.

[٢٥٣٤]– عائشة المرزوقي: **إثبات في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية معاصرة** ،رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٠٩.

كما أن الشريعة الإسلامية "ربما قبلت بناء الحكم في بعض الصورعلى قرائن ليست مفيدة للقطع، أي أنهاتحتمل المدلول برجحان، وتحتمل ضده احتمالًا مرجوحًا، وذلك يفيد غلبة الظن، وغلبة الظن يجوز أن يبنى عليها الحكم في كثير من المسائل، ومنها مسألة".[٢٥٣٥]

وذلك فقهاء الشافعية والحنابلة " قبلوا القيافة طريقًا لإثبات النسب شرعًا،والقائفإنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال، بل قد يقول الشيء يرجع عنه إذا رأي أشبه منه، وذلك أن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه،وقد ينخدع القائف الظاهر فيكون حكم بإثبات الأبوة كاذبًا، ومع ذلك قبلوه طريقًا شريعًا – لتشوف الشارع إلى النسب– وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب...، وليس من القياس المساوي، بل تقنية الهندسة الوراثية أولى بالصحة والصدق، فينبغي أن تكون أرجح من القيافة، لأن تقنية الهندسة الوراثية إذا استعملت حسب الأصول المعتمدة عند أهلها يكاد ينعدم فيها الخطأ".[٢٥٣٦]

كما أجازت دار الإفتاء المصرية إثبات النسب بالبصمة الوراثية، فقالت، في الإجابة على السؤال الآتي:"هل تعد البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً جازماً في إثبات النسب؟. وقد أجابت لجنة الفتوى ما نصه" أما إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية فهو جائز؛ بشرط ثبوت الفراش، وهذا يتوافق مع مذهب الشرع في التشوف إلى إثبات النسب، مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفى النسب الثابت بالطرق الشرعية المقررة، وأما إثبات النسب بهذه البصمة فيمكن اللجوء إليه في حالة وجود عقد زواج صحيح أو فاسد– أي الذى لم تتوافر كل شروطه وأركانه – أو في حالة الوطء بشبهة؛كأن يطء امرأة ظناً أنها زوجته ،فيظهر خلاف ذلك ،وكذالك يمكن أيضاً الإستعانة بالبصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسب إنتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الإشتراك في وطء الشبهة ونحوها، ومثلها: حالات الإشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الإشتباه في أطفال الأنانيب ،وأيضا حالات ضياع الأطفال وإختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يتم التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

[٢٥٣٥]– عائشة المرزوقي: **إثبات في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية معاصرة**، ص٣١٠.

[٢٥٣٦]– عائشة المرزوقي: **إثبات في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية معاصرة**،٣١٠.

ولا مانع شرعا من إلزام المنكر عن طريق القضاء بإجراء تحليل البصمة الوراثية، سواء أكان الرجل أم المرأة –أم طرفا آخر كالولى مثلاً –،وذلك عندما يدعى أحدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما مع عدم وجود مانع شرعى للزواج بين الرجل والمرأة، ولو لم تثبت تلك العلاقة الزوجية بينهما في ذاتها بشهود أو توثيق أو نحوهما، وكذالك الحال في حدوث وطء شبهة أو عقد فاسد بينهما، وهذا لإثبات نسب طفل يدعى أحدهما أو كلاهما أنه وُلِد منهما، وإن لم نلتفت إلى بقاء الزوجية في ذاتها والأثار المترتبة عليها فإن إثبات النسب لا يعنى استمرار قيام الزوجية. "والله سبحانه وتعالى أعلم[٢٥٣٧].

وعلى هذا التأسيس يمكن أعتبار البصمة الوراثية دليلًا قويًا في إثبات النسب، فقد قرت الشريعة قبل ذلك وسائل أخرى في إثبات الهوية، كبصمات الأصابع، والصور الشخصية المأخوذة بإنعكاس الضوء، وهذا يؤكد لنا مشروعية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب وفق الضوابط التي حددها الأطباء، والقوعد الشرعية التي أوضحها علماء الشريعة.

حجية البصمة الوراثية من الجانب القانوني:

أما إذا نظرنا للبصمة الوراثية من الجانب القانوني، ومدى الاستدلال بها، نجد أن القانونين انقسموا إلى فريقين، الفريق الأول: يرى عدم حجيتها، ويعتبرها لاترقى إلى الأدلة اليقينية "حيث إن النظريات العلمية الحديثة من طبية وغيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة في طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علميا".[٢٥٣٨]

وقد صار على هذا الاتجاه الرافض للأخذ بالبصمة الوراثية في المحاكم عدة دول عربية كالمملكة العربية السعودية، والأردن،حتى إن اشترطوا التعامل بها في أضيق الظروف، وبضوابط معينة.

القول الثاني: يرى حجية البصمة الوراثية في مسائل إثبات النسب أمام المحاكم، ويعد ذلك من القرائن الدالة على النسب، والتي يمكن السير إليها بخاصة عند استنفاذ الطرق الشرعية الأخرى، "فقد نص المشرع المصري فى تنظيمه للاحوال الشخصية واجراءات التقاضي فى مسائل الاحوال الشخصية

[٢٥٣٧]– دار الإفتاء المصرية : **إثبات النسب بالبصمة الوراثية**، س ٣٠٦١ ، ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٩م.

[٢٥٣٨]– عمر محمد السبيل: **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، دار الفضيلة، السعودية، ٢٠٠٢، ص٣٥.

إلى أن اصدر الأحكام طبقا لقوانين الاحوال الشخصية ويعمل بها فى ما لم يرد بشأنه نص من تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الحنفية، بحيث حدد الفقه الحنفى طرق إثبات النسب بوجه عام ليس من بينها تلك الوسيلة، كما أن قانون الأحوال الشخصية لم يتطرق للبصمة الوراثية وقال ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالبصمة الوراثية.

لإثبات النسب بعد وفاة المورث واعتراض الورثة وأن هذا لا يحتاج إلى تعديل تشريعى حيث يدخل فى عموم نص المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم(١) لسنة ٢٠٠٠".[٢٥٣٩]

ومن ذلك يتضح "أن القضاء المصري اعتمد على مسألة الأدلة الفنية وجعل الأمرمتروكًا لقناعة القاضي من حيث القبول أو الرفض وكما تدل أقوال الباحثين على الاهتمام البالغ بهذا الدليل الجديد ومن ذلك مطالبة الكثير منهم باعتماده وقبوله كدليل مادى فى القضاء المصري وذلك فى الإثبات الجنائي وقضايا النسب وهذا ما قررته محكمة شمال القاهرة فى القضية رقم ٦٣٥، وهو نفس الأمر الذي ذهبت اليه دار الافتاء.[٢٥٤٠]

وقد بدأت المحاكم المصرية تعتمد في إثبات النسب عند التنازع على نتائج تحاليل البصمة الوراثية، حيث عرضت مؤخرًا قضية على محكمة الزقازيق للأحوال الشخصية في ١٠/٥/١٩٩٤م، تحت رقم ٩٤٤/١٩٩٤م، وتتلخص وقائعها فيما يأتي: إن المدعي – الزوج– بتاريخ ٤/٣/١٩٩١م تزوج المدعى عليها، وفي ٢٦/٤/١٩٩١م طلقها بموجب إشهاد طلاق رسمي، وفي ٢١/٦/١٩٩٤م، وضعت المدعي عليها مولودًا نسبته إليه، وسجلته في سجل المواليد صفحة رقم ١٤٣٧ قيد سجل مدني الزقازيق.

فأقام المدعي دعواه طالبًا فيها نفي نسب الطفل إليه، وإلغاء القيود الخاصة بشهادة الميلاد، وأمر المدعي عليها بعد التعرض للمدعي في هذا الخصوص؛ حيث إنه لم يرجعها ويعاشرها معاشرة الأزواج بعد طلاقها الحاصل لأكثر من ثلاث سنوات متصلة، وعليه فإن مافعلته المدعى عليها من نسب الطفل

[٢٥٣٩]–غانم محمد غانم: **البصمة الوراثية ودورها فى الاثبات**– مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون،٥/٧/٢٠٠٢م، الإمارات العربية المتحدة، ص٤٧٧.

[٢٥٤٠]– خليفة الكعبي: **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، ص٦٠-٦١.

المذكور إلى المدعي واستخراج شهادة ميلاد مخالفًا الواقع والقانون طبقًا لنص المادة ١٥من المرسوم بقانون ٢٥ سنة ١٩٢٩م.

وفي ١٩٩٤/٧/١٦م، أقامت الزوجة دعواها تحت رقم ١٩٩٤/٩٦٧م طالبة فيها بثبوت نسب ولدها إليه مع أمرة بعدم التعرض لها مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة، وذكرت كما سبق مع إضافة – أي الزوج – عاد فتزوجها بعقد عرفي أوهمها بأنه عقد صحيح شرعي موقع من اثنين من الشهود، استمر المدعي عليه يعاشرها معاشرة الأزواج وما زالت في عصمته وطاعته حتى الآن، وقد حملت منه ورزقت منه بالطفل المذكور، فضمت المحكمة الدعوتين وحكمت المحكمة في ١٩٩٤/٤/٢٩م، قبل الفصل في الموضوع بندب مصلحة الطب الشرعي بالقاهرة لتوقيع الكشف الطبي على المدعية والمدعي عليه والطفل، وتحليل فصيلة الدم توصلًا إلى معرفةعما إذا كان الطفل هو ثمرة معاشرة المدعي عليه للمدعية ،وأودعت مصلحة الطب الشرعي تقريرًا مفاده أنه لا يوجد مايمنع من جواز أن يكون الطفل المتنازع على بنوته ثمرة معاشرة جنسية للمدعية والمدعي عليه، إلا إنه لتأكيد ذلك يفضل إجراء اختبارات الأحماض الأمينية، وكذا اختبارات الخرائط الوراثية للشريط الوراثي للمدعية والمدعى عليه، والطفل المتنازع على بنوته، وأن هذه الاختبارات تحتاج إلي قيمة مالية على المتضررتسد يدها، فأصدرت المحكمة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٢م، حكمًا أخر بندب مصلحة الطب الشرعي بالزقازيق ،وذلك لإجراء التحاليل الخاصة (الدنا) وانتهت مصلحة الطب الشرعي بالزقازيق إلى نتيجة مؤادها إن نتيجة الأبحاث التي أجريت على المقابل الدم بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥م، وكذا نتائج التحاليل الحديثة الخاصة بالحامض النووي (الدنا) والتي أجرتها دكتورة متعاقد معها من قبل الطب الشرعي تثبت أن الطفل هو ثمرة لقاء المدعى مع المدعى عليها، وانتهت المحكمة في دعوى الزوجة ١٩٩٤/٩٦٧م، بإجابتها وذلك بإثبات النسب فيها إلى أبيه مع أمره بعدم التعرض لها كما ألزمته بالمصاريف، وفي دعوى الزواج رقم ١٩٩٤/٩٤٤م، برفضها مع إلزامه بالمصروفات وذلك استنادًا إلى تقرير الطب الشرعي الذي اطمأنت المحكمة إليه،وأضافت المحكمة بعد أن أوردت أدلة ثبوت النسب من فراش وإقرار وبينه دليلًا رابعًا يثبت به النسب وهو تحاليل مقابل الأنسجة بالأخص الحمض النووي (الدنا) مع ملاحظة أن النسب الذي يثبت بفحص مجاميع الدم أو بتحليل الأنسجة، هو النسب الطبيعي دون النسب فلا تلازم بين النسبين، وصدر حكم مماثل في الدعوى ١١٦١لسنة ١٩٩٥ شرعي كلي الزقازيق بشأن دعوى نفي نسب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨م.